

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجر إن لم ينقض القتال من قتل
قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين
ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل
كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرج بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجز وقاتل خلاف ولا يرضح لهم كميته قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل
ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص
أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو بردونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبغير وأتان والمشارك للمقاتل ودفع
أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلص فيخمس المسلم دون الذمي وفي العبد قولان
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن